قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت
ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم ما تلقى من الرحا في يدها
فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة
قال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته
تسأله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اي تصادفه ولم
تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة فذكرت لعائشة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك عائشة له فاتانا عليه
الصلاة والسلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا
مضاجعنا وذر عنه القوم اي لان نقوم فقال على مكانكما اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وحتى غاية
لمقدر اي دخل عليه الصلاة والسلام في مضجعنا حتى فقال الا
ادلكما على خير مما سألتماه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
سالتماني واسند الضمير اليهما والسايل انما هو فاطمة فقط لان
سؤالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا
وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين
بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثوابه ذلك في الآخرة
خير لكما مما سألتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل
الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي
في هذه القصة

في هذه القصة مطولا وفيه والله اعلم لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهما ثمنهم
انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في فضايل علي وفي النفقات والدعوات
ومسلم في الدعوات

باب

معنى قول الله تعالى
ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره
محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله
والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين
وللرسول اللام للملك فلله عليه الصلاة والسلام خمس الخمس من الغنيمة
سواء حضر القتال ام لم يحضر فقال البخاري يعني للرسول قسم
ذلك فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس
للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده
وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف
سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ منه
قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله
لبيت المال وقيل مضموم لسهم رسول الله وسقط قوله وللرسول
لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي
هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث معاوية
السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام
بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور
هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله ر

لسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)